.

قال الزركشي هو قول القاضي وجمهور أصحابه .

قال في التلخيص وهو المنصوص وقدمه في المستوعب والفائق وأطلقهما في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

قوله ويكره للحر أكل أجرته .

يعني على القول بصحة الاستئجار عليه إلا إذا أعطى من غير شرط ولا إجارة .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يحرم مطلقا واختار القاضي في التعليق أنه يحرم أكله على سيده .

فائدتان .

إحداهما يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

واختار القاضي وغيره يطعمه رقيقه وناضحه .

وعنه يحرم وجوزه الحلواني وغيره لغير حر .

قلت وهو الصواب .

فعلى المذهب يحرم أكله على إحدى الروايتين .

قال القاضي لو أعطى شيئا من غير عقد ولا شرط كان له أخذه ويصرفه في علف دوابه ومؤنة صناعته ولا يحل أكله .

قال الزركشي اختار تحريم أكله القاضي وطائفة من أصحابه وقدمه ناظم المفردات وعنه يكره أكله .

فعلى رواية تحريم أكله ظاهر كلام القاضي في التعليق وصاحب التلخيص